

21810 - حكم دفع الزكاة للأخ والأخت والعم والعمة وسائر الأقارب

السؤال

هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائيل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) ؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير ؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها .

الإجابة المفصلة

لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة في المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة) رواه الإمام أحمد برقم 15794 ، والنسائي برقم 2582 . ماعدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء ، بل يلزمهم أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ، ولم يوجد من يقوم بالإإنفاق عليهم سواه .